يعشى ذكره في القنية وقوله ان اقام في الصف الاخير يشير اليه انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها يقوم الى الصف ولا يقف وحده ان كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فلان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الحال في سنة الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد ذكره في القنية في قضاء الفوائت ثم الاثار في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن ابي هريرة رض من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام كما في المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنا امرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر اراد الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم فلا يرد انه لو رخص في ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة ووافق زفر لهما وقال فرض الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة اكد ذكره الشروجي ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي ادرك الجمعة اولا عند ابي حنيفة ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة

ولوكان

من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر رحمة الله تبارك وتعالى



ولوكان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرغب في الجمعة ذكره الشروجي والتعليل يفيد انه اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات ينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه بخلاف اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن صلى الظهر وهو معذور كالمسافر ونحوه ثم سعى الى الجمعة لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر رحمه الله ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه كذا في فتوى قاضيخان وان دخل القروي المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا في الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ويكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله الحديث الحادي عشر اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي سلمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ورواه البخاري رحمه الله في كتاب المفرد في الادب عن ابي سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه غيره بلفظ فاتموا قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 